إن أودعه صبي وديعة .

قوله وإن أودعه صبي وديعة : ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه .

إن كان الصبي غير مميز : فالحكم كما قال المصنف .

وكذا إن كان مميزا ولم يكن مأذونان له .

وإن كان مأذونا له : صح إيداعه فيما أذن له بالتصرف فيه قاله المصنف والشارح .

فائدة : لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك على وجه الحسبة .

فقال في التلخيص : يحتمل أن لايضمن كالملك الضائع إذا حفظه لصاحبه وهو الأصح ويحتمل أن يضمن لأنه لا ولاية له عليه .

قال : وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخليصا ليرده إلى مالكه انتهى .

واقتصر الحارثي على الحكاية كلامه وقدم ما صححه في التلخيص في الرعاية وقطع به في الكافي .

قوله وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه : لم يضمن وكذلك المعتوه .

وهذا الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و التلخيص و الوجيز و الفائق و شرح الحارثي وغيرهم .

وفيه وجه آخر : أنه يضمن وأطلقهما في الفروع في أول باب الحجر